قال في التوضيح قال ابن هارون ولو مسه موضع الحجب فلا نص عندنا ومحكى الفرق الى ان عليه
الوضوء والجل على اصلنا نبيه لعموم الذكر عنا البدهي فقد ورد بهمون فلتنا نص عليه ابن
شعبان في الزاهي بقال والخصي المجبوب مثل المرأة والخصي القايم الذكر مثل الرجل في ذلك
خاصة هـ ونص عليه في العارضة فقال اذا مس موضع القطع فقال الشافعي يجب عليه الوضوء
والاصح هذا عن مذهبه والحقيقة هـ وقال في المسايل الملفوظة الوضوء على المجبوب مما تحت مع
موضع القطع لمسه العورة هـ والعنين والخصور والزايدة المتصلة في ذلك مسه اعلى ظاهر
الحديث لا الفيه مس وقال اومس اوانه ذكر فيث بالغ لم ينقض ذلك طهرها الا ان يحدث منها
الذكاة هـ اذا مسه على حايل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال يعني في الثالث يفرق
التفصيل فينقض والكثيف فلا ينقض قال في التوضيح وحكى الاقوال الثلاثة المازري وابن العربي
وابن راشد وقال في المقدمات الاشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه وروى عليه الوضوء وقال
في البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح
ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب
فقد وجب عليه الوضوء للصلاة هـ قلت وهذا الفرع يخرج من قول المص مس ذكره
لان المس اذا اطلق انصرف في الغالب للمس دون حايل والله اعلم تنبيه عكس ابن عرفة
النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد مسه فوق كثيف لغو وفوق خفيف الاشهر رواية
عليه ينقض هـ كذا في النسخ التي رايتها منه وهو خلاف ما في المقدمات ونقله المص في التوضيح
وغيره عن ابن رشد ان الاشهر رواية ابن وهب والله اعلم هـ فرع قال ابن العربي اذا مس حشفة
ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا وترك ان
مس فرجه في الفتوى والترجيح هـ من العارضة قال في المنتقى فرع اذا قلنا بوجوب الوضوء
بريد من مس الذكر فهل ان يتوضأ اعادة الوضوء والصلاة ابدا قاله ابن نافع وان قلنا ينقض
الوضوء فيجب العقيقة من رواية تحمون عن ابن القاسم رواية اشهب اعادتها اندب الصلوة في الوقت
والثانية لا يعيد صلاة وقت ولا غيره هـ وفي الموطأ ما يشهد لذلك والله اعلم وفي الرسالة
للشيخ زروق ان مس ذكره وصلى ولم يتوضأ اعاد ابدا على المشهور قيل في الوقت وقيل التفكيك العد
ابدا وفي الشهور في الوقت ولا يعيد قبله وفي الشهور اسقوط خامسها ابدا في الثمرة وفي العتبية
اسقوط وصاد سعيد لا اعادة وصاد ابن عبد الحكم يعيد قبل فرض كالبدوي ذكر ما كالشيخ التنبيه
في اختصار العلم كذا في هـ قوله وحرمة تنبيه اذا قلنا بنقض وضوئه وهذا هو المشهور
واما

واما الغسل فلا نقطة الذكر قاله ابن جماعة في كتابه المسمى بحرز العيب وهذا والله اعلم
ما لم يخرج منه موجب الغسل والله اعلم وتصح نواقض الوضوء والردة وهل ان يكفر ثم مع الى الاسلام
فانه يبتدئ الوضوء دون الغسل هـ وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي باب اغتسال الرجل عشر ما
يسلم ما نصه ثم يرجع ان اغتسل وصلى ثم ارتد فلمتقاه علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله ووضوءه
والصحيح بقاء الاول هو من الثلاث في واحد كتاب الخيار فاذا رجعنا نستوجب من الغسل
رجل من جنابة ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام اغتسل عليه والوضوء اذا ارتد بعد ان توضأ عند ابن القاسم
سمع الا استحبابا وانما قال بايجاب الوضوء يجيب لمدعي واعرض في كتاب ابن شعبان انه قال في هذا
المرتد يغتسل اذا عاد الى الاسلام هـ قوله وشك في حدث بعد وضوء هذا اذا شك
قبل الصلاة واما اذا صلى ثم شك هل احدث ام لا فيه قولان ذكرهما البلجي في المنتقى في مسئلة من
رواية تؤيد احتمالا لابن رشد وفي منه وقال تستر الشك في الحدث له صورتان احداهما ان يتيقن
له الشيء فلا يدري ما حقيقته احدث ام لا والاخرى ان يشك هل بال او تغوط وتشبهه وهذا
كلام مسئلة الكتاب لقوله ولا يدري احدث بعد الوضوء ام لا والصورتان مختلفتان فيهما اما من شك
هل احدث بعد وضوئه فالمذهب انه يتوضأ وهل ذلك واجب ام لا كلام الكتاب الظاهر واجب وقال ابن
القطان روى ابن وهب عن مالك انه يتوضأ ثم قال واما الصورة الثانية وهو ان يتيقن انه بال
الشيء الابيض هل هو حدث او غيره فحكاه ابن رشد انه لا شيء عليه وهو نص على ذلك ابن حبيب
قال في الجموعة عنه فيمن وجد بللا في ثوبه فلم يدر من الماء هو او من البول ارجو انه لا يكون
عليه شيء وما سمعت من اعادة الوضوء من قبل هذا واذا فعل هذا فانما دعاه بريد انه تاخر
الوضوء فقال اللخمي وقوله انه لا يعيد الصورتين لان كل ذلك شك ثم ذكر الاحاديث
الدالة على ذلك والله اعلم وفي الجواهر الكلام على النية لو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه استيناف
الوضوء بالشك على احدى الروايتين او كان شك عم مفتقرا للوضوء لا الفرد من غير استيناف
الى حيث مع تقدم بغير الطهارة فيتوضأ استيناف ثم تنبيه لم يغير الحدث بعينه وجوب الاعادة
قولان للتردد في النية هـ تنبيه فرع صاحب الكمر ازعلى القول بوجوب الوضوء للشك
لو شك في الصلوة وذكر في ذلك قولين وذكر هـ في التوضيح عن البلجي وكلام كلام ابن
البلجي واللخمي ان التفرقة بين ذكره في الصلاة او خارجها احد الاقوال في اصل المسئلة
ونسبة ذكر المص هذا الفرع فيما قوله الا المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء او صلاة او
يكثر الشك في اليوم مرة او مرتين وان تقع وان لم يكن الا بعد يوم مرة او ثلاثة فليس بمستنكح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)